مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

Jurisprudential issues in which two aspects were mentioned according to the Shafi'is in the book Al-Bayan By Al-Omrani (d. ٥٥٨AH) related to the wife's zakat and its impact on the fatwas of con-temporaries. A comparative study

Maria Yassin Abdel Ghafour Jabbar
University of Fallujah – College of Islamic Sciences
isl.h٢٤١٢٧@uofallujah.edu.iq/ ٠٧٨٣٢٩٩٨٧٤٢
Prof.Dr. Thamer Majed Abdel Aziz
University of Fallujah – College of Islamic Sciences
Dr.thamer.majed@uofallujah.edu.iq/
٠٧٨٢٦١٥٨٢١١

Summary :

The zakat on the father's wife's fitrah on the son is one of the im-portant issues in Islamic jurisprudence. If the son is able to spend on himself, he does not have to pay the fitrah zakat on his father's wife. Zakat al-Fitra is obligatory for the person who has daily food and extra on the night and day of Eid. Likewise, zakat al-Fitr for a slave, wife, and child after the time has begun and they die before being able to pay it. If the time for the obligation of Zakat al-Fitr begins (the sunset of the last day of the month of Ramadan), the person becomes obligated. By paying it, then the slave, wife, or child died before Being able to perform it, the obligation remains valid and the

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

heirs must pay it from the deceased's estate. If the person had not paid it before death, then zakat al-fitra becomes a debt owed by him and his heirs must pay it on his behalf. Its importance becomes clear through studying these issues through a comparative jurisprudential study between the schools of thought. The eight to know what agrees with what is violating.

Keywords: **two faces, zakat, wife, father, son, Shafi'i, dowry, statement, urban**

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المسائلُ الفقهيةُ التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت٥٥٨هـ) المتعلقةُ بزكاةِ الزوجةِ وأثرُها في فتاوى المعاصرين– دراسةٌ مقارنة

ماريا ياسين عبد الغفور جبار
جامعة الفلوجة .كلية العلوم الاسلامية
07832998742 /isl.h24127@uofallujah.edu.iq
أ.د. ثامر ماجد عبد العزيز
جامعة الفلوجة .كلية العلوم الاسلامية
07826158211/Dr.thamer.majed@uofallujah.edu.iq

الملخص:

تعد زكاة فطرة زوجة الأب على الابن من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي ، فإذا كان الابن قادراً على الإنفاق على نفسه، فلا يجب عليه دفع زكاة الفطرة عن زوجة أبيه. وزكاة الفطرة واجبة على الشخص الذي يملك قوت يومه وزيادة في ليلة العيد ويومه، وكذلك زكاة فطرة العبد والزوجة والولد بعد دخول الوقت وموتهم قبل التمكن من الأداء، فإذا دخل وقت وجوب زكاة الفطرة (غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان)، وأصبح الشخص مُلزمًا بدفعها، ثم توفي العبد أو الزوجة أو الولد قبل التمكن من أدائها، فإن الوجوب يبقى قائمًا، ويجب على الوارثين أداؤها من تركة المتوفى، وإذا لم يكن الشخص قد أداها قبل الوفاة، فإن زكاة الفطرة تصبح دَينًا في ذمته ويجب على ورثته دفعها عنه، وتتجلى أهمية البحث عن طريق دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الثمانية، لمعرفة الموافق لها من المخالف.

الكلمات المفتاحية: وجهان، الزكاة، الزوجة، الأب ، الابن، الشافعية، الصداق، البيان، العمراني

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المسائلُ الفقهيةُ التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت٥٥٨هـ) المتعلقةُ بزكاةِ الزوجةِ وأثرُها في فتاوى المعاصرين– دراسةٌ مقارنة

ماريا ياسين عبد الغفور جبار
أ.د.ثامر ماجد عبد العزيز
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لطاعته ويسر لنا طريقا للالتزام بأمور دينه فجعل العلم نورا يستضاء به "والصلاة والسلام على رسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين" .

أما بعد:

فقد بين القرآن الكريم أهمية دراسة الشريعة في قوله تعالى: يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ (١)، فهي تختص بأمور الدنيا والآخرة ؛ لأنها تجمع بين أمرين يعيش بها المكلف لصلاح حاله في دنياه وآخرته، فينبغي على كل مكلف معرفة أمور دينه، فيما يخص الفقه وأصوله والتفسير والحديث والأثر ؛ ليتمكن من فهم نصوصها واستنباط أحكامها، من أجل تطبيقها في أمور دنياه، فخرج لنا فقهاء قد منَّ الله عليهم ورزقهم معرفة تلك النصوص والأحكام، وبيَّنوا لنا وجهات النظر لتلك الأحكام، ومن بين هؤلاء الإمام العمراني (رحمه الله تعالى) فقد كانت له مصنفات فقهية عديدة وقيّمة، ومن بين هذه المصنفات كتابه:(البيان) فقد عرض فيه الإمام أوجهًا عدة، ومن بينها الوجهان، والوجه عند الشافعية يختلف عن القول ؛ لأن الوجه من الوجوه، وهي "الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعيّة من كلام الشافعيّ ويخرجونها على قواعده وأصوله، أما القول، فمفرد أقوال، وهي اجتهادات الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى)، سواء كانت جديدة أو قديمة، وبعد الاستعانة بالله قمت بأخذ بعض المسائل التي ورد فيها وجهان في هذا الكتاب فيما يخص زكاة الزوجة.

(١) سورة المجادلة, الآية: ٣.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

أهمية الموضوع:

دراسة المسائل الفقهية التي فيها وجهان عند الشافعية في كتاب "البيان" للإمام العمراني والمتعلقة بزكاة الزوجة، وهي دراسة فقهية مقارنة ذات أهمية كبيرة، وذلك لأسباب عدة:

١. معرفة سبب الخلاف بين الفقهاء عن طريق:

– دراسة هذه المسائل بما يشارك في فهم أسباب الخلاف بين الفقهاء الشافعية حول زكاة الزوجة.

– فهم أوجه الاختلاف بما يساعد في توضيح القواعد الفقهية والأسس التي استند إليها كل فريق من الفقهاء في آرائهم.

٢. الحاجة إلى معرفة فقه زكاة الزوجة عن طريق:

– الولوج إلى ما يحتاج الناس إلى فهمه بشكل دقيق.

– معرفة أحكام زكاة الزوجة، بما يساعد المسلمين على تطبيق هذه الأحكام بشكل صحيح وفق المذهب الشافعي.

٣. أهمية الأحكام الفقهية في الحياة اليومية ببيان:

– زكاة الزوجة وصلتها بالأحكام الفقهية التي ترتبط بالحياة اليومية للمسلمين، خاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية والعبادات.

– هذه الأحكام، ورفع الوعي الفقهي ومساعدة المسلمين على الالتزام بتعاليم دينهم بشكل صحيح.

أهمية الدراسة:

– إثراء المكتبة الفقهية بدراسة جديدة ومهمة حول موضوع زكاة الزوجة.

– تقديم تفسير واضح لأسباب الخلاف الفقهي وتوضيح الآراء المختلفة للفقهاء.

– تلبية حاجة المسلمين إلى فهم وتطبيق أحكام زكاة الزوجة بشكل دقيق وسليم.

وعليه فإن هذه الدراسة المقارنة ليست فقط مهمة من الناحية الأكاديمية، بل لها تأثير عملي كبير على حياة المسلمين اليومية، وفهمهم لأحكام دينهم.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

أسباب اختيار الموضوع:

عدم وجود دراسة سابقة:

لاحظت عدم وجود أي دراسة سابقة تناولت المسائل الفقهية التي تحتوي على وجهين عند الشافعية كما وردت في كتاب "البيان".

هذا النقص في الدراسات يوفر فرصة لبحث جديد ومساهمة في إثراء المكتبة الفقهية بدراسة مميزة تعالج هذه المسائل.

أهمية كتاب "البيان":

–يعد كتاب "البيان" للعمراني من أهم المصنفات في المذهب الشافعي، كما يحتوي الكتاب على الكثير من المسائل الفقهية التي تحتاج إلى تحليل وتوضيح، مما يبرز قيمته الكبيرة في الفقه الشافعي.

– الاهتمام الأكاديمي والبحثي نحو دراسة محتواه وتحليله ، مما يغذي فهمًا أعمق وأشمل للفقه الشافعي.

– سد الفجوة البحثية وتقديم دراسة مفصلة للمسائل الفقهية ذات الوجهين كما وردت في "البيان"، وذلك لإبراز أهمية الكتاب في المذهب الشافعي.

خطة البحث :

ولمقتضيات البحث العلمي فقد قسمت بحثي على مقدمة ومبحثين وخاتمة ثم المصادر والمراجع.

أما المقدمة فهذه.

وأما المبحث الأول: فعنوانه : نبذة مختصرة عن حياة الإمام العمراني الشخصية، وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول: اسمه ومولده ونسبه وكنيته، والمطلب الثاني: أسرته ووفاته، والمطلب الثالث: حياة الإمام العمراني العلمية. وأما المبحث الثاني فعنوانه : المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان والمتعلقة بزكاة الزوجة، وقسمته على أربعة مطالب، المطلب الأول: زكاة فطرة زوجة الأب على الابن، والمطلب الثاني: زكاة فطرة العبد والزوجة والولد بعد دخول الوقت وموتهم قبل التمكن من الأداء، والمطلب الثالث: قسمة الصداق قبل إخراج الزكاة ، أما المطلب الرابع فهو : تلف ما في يد الزوجة قبل إخراج الزكاة وبقاء ما في يد الزوج. ثم انهيت البحث بخاتمة، فقائمة المصادر.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن حياة الإمام العمراني الشخصية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده ونسبه وكنيته:

أولًا: اسمه:

هو الإمام العلامة يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد[١] بن عبد الله[٢] بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، المعروف بأبي الحسين، كان شيخًا فاضلًا وجليلًا.[٣]

ثانيًا: مولده:

وُلد الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني(رحمه الله تعالى) في سنة ٤٨٩هـ في بلدة "مصنعة سير" في اليمن.[٤]ولم يختلف العلماء في تاريخ ولادته، إلا الشيخ إسماعيل البغدادي حيث ذهب إلى أنه وُلد سنة ٤٨٧هـ، لكن الإجماع على أن مولده كان في سنة ٤٨٩هـ، وهذا هو التاريخ الصائب.[٥]

(١) وقيل: سعيد، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ٣٣٦، ومعجم المؤلفين عمر كحالة ١٣/١٩٦.

(٢) وذكر بعضهم يحيى: ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٧٨، وطبقات الشافعيين، لابي الفداء، ٦٥٤، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٣٢٧.

(٣) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي ١/ ٢٩٤، وطبقات فقهاء اليمن للجعدي ١٧٤.

(٤) سير: بسكون الياء بلد باليمن في شرقي الجند وهي تابعة إلى مديرية السياني التابعة لمحافظة إب في اليمن: معجم البلدان للحموي ٣/ ٢٩٦، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لابن شمائل، ٢/ ٧٦٥.

(٥) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي، ١/ ٢٩٤، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٧/٣٣٦.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

ثالثًا: نسبه:

يمتد نسب الإمام العمراني(رحمه الله تعالى) إلى "عمران بن ربيعة بن عبس بن زهرة بن غالب بن عبد الله بن عك بن عدنان"(١). وقد أشار ياقوت الحموي إلى نسبه من بلدته التي وُلد فيها، قائلًا: "السيري ثم العمراني"(٢)، وهناك من نسبه إلى "معد بن عدنان".(٣)

رابعًا: كنيته:

تعددت الآراء حول كنيته؛ فمنهم من أطلق عليه كنية "أبو الحسين"(٤)، وهي الأكثر شهرة، وهناك من كناه بـ"أبي الخير"(٥)، وآخرون أشاروا إلى كنيته بـ"أبي زكريا".(٦)

المطلب الثاني: أسرته ووفاته.

أولًا: أسرته:

المصادر التي ترجمت للإمام أبي الخير العمراني (رحمه الله تعالى) لم تذكر الكثير عن أسرته، باستثناء زواجه بأم ولده الطاهر وذلك في سنة (٥١٧هـ)، وكان عمر الإمام العمراني وقتئذ ٢٨ سنة. قبل زواجه منها، تسرى الإمام العمراني بجارية حبشية، ولكن المصادر التي ترجمت له لم تذكر أنها أنجبت له أطفالًا.

أما بالنسبة لأولاده، فلم يكن للإمام العمراني سوى ولده القاضي طاهر بن يحيى، الذي ولد في سنة (٥١٨هـ)، وابنتين لم يذكر المؤرخون اسمهما.

تفصيلات حول الأسرة:

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي، ١٧٤، والسلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي، ١/ ٢٩٤.

(٢) ينظر: معجم البلدان للحموي، ٣/ ٢٩٦.

(٣) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر للحضرمي، ٤/ ٢٠٦.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٧/ ٣٣٦، وطبقات فقهاء اليمن للجعدي، ١٧٤.

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٢/ ٢٧٨، وتاريخ الإسلام ت بشار للذهبي، ١٢/ ١٥٥.

(٦) ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر للحضرمي، ٤/ ٢٠٦، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، ٣٠٩/٦.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

– الزواج: تزوج الإمام العمراني بأم ولده الطاهر في سنة (٥١٧هـ) .

– العمر عند الزواج: كان عمره ٢٨ سنة عند زواجه.

– الجارية الحبشية: قبل زواجه، كان له جارية حبشية، ولكن لم تذكر المصادر أنها أنجبت له.

– الابناء:

– القاضي طاهر بن يحيى: ولد سنة ٥١٨هـ وكان الابن الوحيد المذكر في المصادر.

– الابنتان: لم تذكر المصادر اسميهما أو تفاصيل أخرى عنهما. (١)

هذا التوضيح يعطي لمحة عن أسرة الإمام أبي الخير العمراني بناءً على المعلومات المتوفرة في المصادر التاريخية التي ترجمت له.

ثالثا: وفاته: مات الإمام أبو الحسين (رحمه الله) في ذي السفال(٢) سنة (٥٥٨هـ) شهيدًا مبطونًا، وقد بلغ من العمر(٦٩)سنة لم يترك صلاة في مرضه ، حيث كان يصلي كل صلاة بالإيماء ؛ لأن لسانه اعتقل رحمه الله وكان نزعه في المرض ليلتين (٣)

المطلب الثالث: حياة الإمام العمراني العلمية .

أولاً: طلبه للعلم :

بدأ الإمام العمراني (رحمه الله تعالى) رحلته في طلب العلم منذ شبابه، فقد حفظ القرآن وتعلمه، وقرأ التنبيه والفرائض والمهذب ولم يكن عمره حينئذ غير ثلاث عشرة سنة، وتفقه الإمام على جماعات من أهل العلم، وفي سنة (٥٢١هـ) حج العمراني– رحمه الله تعالى وزار قبر النبي ﷺ ثم عاد إلى اليمن وأقام "بسير" وابتدأ بعد ذلك في تأليف كتابه "البيان" وذلك في عام (٥٢٨هـ) حتى فرغ منه عام (٥٣٣هـ) فرتبه على ترتيب محفوظه، وهو المهذب، فجمع "البيان" في ست سنين ثم أهل منطقة (سير) اضطروا لمغادرتها بسبب

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٧٦، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي، ٢٩٤/١.

(٢) سفال: بفتح أوله، وآخره لام، مشتق من السفل ضد العلو، وهي قرية من قرى اليمن وهي الآن إحدى مديريات محافظة إب في اليمن: ينظر: معجم البلدان للحموي ٣/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٧٨، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٣٧/٧.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الحروب والفتن التي وقعت بينهم. ونتيجة لهذه الأحداث، خربت المنطقة بعد خروج أهلها منها، وبعد مغادرة (سير)، انتقل الشخص المذكور إلى منطقة ذي السفال، من ثم انتقل إلى ذي أشرق، وأقام في ذي أشرق لمدة سبع سنوات، حيث كان يدرس ويقرئ (يعلم الناس). وفي السنة الرابعة من هذه السنوات السبع، اندلعت فتن بين الفقهاء، والفتن كانت بين فقهاء ذي أشرق وفقهاء زبيد بعد خروجهم من تهامة. وتسببت هذه الفتن في التباغض والتحاسد وتبادل التكفير بينهم، وبعد فتح ابن مهدي لمنطقة تهامة سنة ٥٥٤هـ، زادت قوته بعد موت والده. وابن مهدي وولده مهدي بن علي قاما بغارات على الجند وبواديها، مما أدى إلى مقتل الكثيرين. وفي شوال سنة ٥٥٧هـ، قُتل أهل الذنبتين وأهل العربة، واضطر الإمام العمراني–خوفًا من ابن مهدي– إلى مغادرة ذي أشرق، وانتقل أولاً إلى ضراس، ثم إلى ذي السفالن وفي ذي السفال، توفي رحمه الله تعالى(١)

ثانياً: شيوخه:

تلقى الإمام العمراني رحمه الله تعالى العلم على أكابر الفقهاء في عصره وسأذكر هنا بعض شيوخه بحسب الحروف الهجائية؛ لأن بعضهم سنة وفاتهم غير معروفة.

١– زيد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن ميمون اليماني الفائشي (رحمه الله تعالى)[٢] ولد سنة (٤٥٨هـ) وتوفي (٥٢٨هـ)[٣].

٢– زيد بن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم اليفاعي[٤] (رحمه الله تعالى)من كبار الشافعية أخذ عنه الإمام العمراني كتاب "النكت" للشيرازي، توفي سنة (٥١٤هـ, وقيل: ٥١٥هـ)[٥].

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٧٤–١٨٤، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي، ١/ ٢٩٤–٢٩٦.

(٢) الفائشي: نسبة إلى أفيوش قبيلة باليمن شمال تعز، ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي،٣٠٧، ومعجم المدن والقبائل اليمنية للمقحفي، ٣١.

(٣) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي: ١٥٨، ١٧٥، والسلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي ٢٨٦/١.

(٤) اليفاعي: نسبةً إلى يفاعة قرية من قرى ذمار باليمن، ومعجم البلدان للحموي: ٤٣٩/٥.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٣١٧/٢، وطبقات فقهاء اليمن للجعدي، ١٢٢،١٧٥.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٣- الشيخ أبو محمد عبد الله بن عمير العريقي(رحمه الله تعالى)[١]أخذ عنه الإمام العمراني كتاب المعتمد في الخلاف الذي أخذه عن الإمام أبا نصر البندنيجي عندما لقيه في الحج، كان عالمًا كبيرًا ومن الفقهاء المشهورين بالورع[٢].

ثالثاً: تلاميذه:

تفقه على يد الإمام العمراني رحمه الله تعالى كثير من التلاميذ، وسأقتصر هنا على ذكر بعضهم حسب ترتيب الحروف الهجائية ؛ لأن بعضهم سنة وفاتهم غير معروفة، وبما يأتي :

١- أبو السعود بن خيران(رحمه الله تعالى): ولد سنة (٥١٨هـ) أخذ عن العمراني , كان فقيهًا متفننًا في القراءات والفقه والنحو واللغة [٣].

٢- أبو الطيب طاهر بن يحيى بن أبي الخير العمراني(رحمه الله تعالى)، ابن صاحب كتاب البيان ولد سنة (٥١٨هـ) تفقه بأبيه توفي سنة (٥٨٧هـ)[٤].

٣- أبو بكر بن الفقيه عبد الله بن عبد الرزاق(رحمه الله تعالى): ولد سنة (٥٢٢هـ) أخذ العلم عن العمراني توفي سنة (٥٧٢هـ)[٥].

رابعاً: من أشهر مصنفاته.

للإمام العمراني (رحمه الله تعالى) مصنفات كثيرة من أهمها:

١- كتاب الزوائد على المهذب للشيرازي ابتدأ الإمام العمراني بتأليفه سنة (٥١٧هـ) واكمله سنة (٥٢٠هـ) لم يطبع [٦].

(١) العريقي: نسبة إلى الأعروق بلدة كبيرة من ناحية القبيطية، تابعة لمحافظة تعز، ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي ٣٠٧.

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي، ١٥٤، والسلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي ١/ ٢٨٤.

(٣) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي، ١/ ٣٣٩.

(٤) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي، ١/ ٣٣٧، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن، ٤٦٤.

(٥) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي ١/ ٣٤٩.

(٦) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي، ١٧٦، والسلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي، ١/٢٩٥.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٢- كتاب السؤال أو المشكل عما في المهذب من الإشكال، لم يطبع[١].

٣- مختصر إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، لم يطبع[٢].

٤- غرائب الوسيط، لم يطبع[٣].

٥- مَقَاصِد اللمع، لم يطبع[٤].

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان والمتعلقة بزكاة الزوجة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فطرة زوجة الأب على الابن

لا خلاف بين الفقهاء على ان الابن لَا تلْزمهُ زَكَاة الْفطر عَمَّن يتَبَرَّع بِنَفَقَتِهِ إِلَّا أَحْمد(رحمه الله تعالى)، فَإِنَّهُ قَالَ: إِن تطوع بِنَفَقَتِهِ شخص مُسلم لَزِمته زَكَاته[٥] ولكن اختلفوا إذا كان للابن أب يلزمه فطرته وللأب زوجة هل يلزم الابن فطرة زوجة أبيه أو لا؟ فللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: يلزم الابن فطرة زوجة الأب كما يلزمه نفقتها، وهو الوجه الأول للشافعية[٦]، وهو الأصح عند الإمام العمراني[٧]، والجويني[٨]، والغزالي[٩]، وبه قال ابن حبيب[١٠]،

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٨/١، والسلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي ٢٩٩/١.

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي ١٨١، وطبقات الشافعية لابن شهبة ٣٢٨/١.

(٣) هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٥٢١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر عون الدين الذهلي الشيباني، ٢١٢/١.

(٦) ينظر: البيان، للعمراني، ٣٥٤/٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، ٣/ ٣٧٦.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، ٣/ ٣٧٦.

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي) للنووي، ٦/ ١١٤.

(١٠) ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي الفقيه الأندلسي القرطبي المالكي ولد في حياة الإمام مالك بعد (١٧٠) كان يتصف بالحذق في مذهب مالك له مصنفات كثيرة منها: =

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

وأصبغ[١]، وابن عبد الحكم[٢]، وابن الماجشون[٣]، ومطرف[٤] (رحمهم الله جميعا)، والحنابلة[٥]،

كتاب الواضحة، كتاب الجامع، وغريب الحديث، كتاب طبقات الفقهاء، كان فقيهًا في المسائل نحويا شاعرًا وهو أول من أظهر الحديث في الأندلس وكان لا يميز صحيحه من سقيمه ويحتج بالمناكير سكن بلد البيرة من الأندلس مدة مات عبد الملك بن حبيب (٢٣١. ٢٤هـ) وقيل يوم السبت لأربع مضين من رمضان سنة(٢٣٨هـ) بعله الحصى وقيل مات في ذي الحجة سنة(٢٣٩هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، ٥/ ٨٧٤، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٩/ ٤٨٤.

(١) أصبغ: هو الشيخ الإمام الكبير مفتي الديار المصرية أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المالك المصري الأموي ولد بعد(١٥٠هـ) وهو إمام ثقة ورع صاحب سنة تفقه بابن القاسم وابن وهب واشهب حدث عن البخاري والترمذي توفي أصبغ يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة(٢٢٥هـ وقيل ٢٢٦هـ وقيل ٢٢٠هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٩/ ٥٦. ٥٧.

(٢) ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين أبو عبد الله المصري ولد سنة(١٨٢هـ) وهو إمام صدوق ثقة من أصحاب مالك كان مفتي مصر في زمانه انتهت إليه الرياسة بمصر توفي يوم الأربعاء من ذي القعدة سنة(٢٦٨هـ)، ينظر: طبقات الشافعيين، لأبي الفداء الدمشقي، ١/ ١٥٥. ١٥٦.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الرحمن القيرواني، ٢/ ٣٠٥، المختصر الفقهي، لابن عرف، ٢/ ٤٧،التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري الغرناطي، ٣/ ٢٦٤، ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة يكنى أبو مروان اسم أبيه سلمة ميمون وقيل دينار مولى بني تميم من قريش ثم لآل المنكدر المالكي وسمي بالماجشون قيل المورد ويقال الابيض الأحمر أي لحمرة في وجهه ويحكى ان الماجشون موضع بخرسان نسبوا إليه وقيل انه كان إذا سلم أحدهم على الأخر قال شوني شوني فسميو بالماجشون له كتاب سماعاته وهي معروفة كان يجيد تفسير الرؤيا توفي سنة (٢١٢هـ وقيل ٢١٤هـ)وهو ابن بضع وستين سنة، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٣/ ١٦٦، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٨/ ٤٢٢.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الرحمن القيرواني ، ٢/ ٣٠٥، مطرف: هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن يسار اليساري الهلالي المدني أبو مصعب مولى ميمونة وأمه أخت الإمام مالك بن أنس ولد مطرف سنة(١٣٧هـ)روى عن خاله مالك كان ثقة وبه صمم توفي مطرف سنة(٢١٤هـ) وقيل مات سنة(٢٢٠هـ)، ينظر: تهذيب التهذيب، لأبي الفضل العسقلاني، ١٠/ ١٧٥. ١٧٦.

(٥) ينظر: معونة أولى النهى شرح المنتهى منتهى الإرادات، لابن النجار، ٣/ ٢٧٥، والشرح الكبير(المطبوع مع المقنع والأنصاف)لشمس الدين أبو الفرج بن قدامة، ٧/ ٩٢، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٣/ ٢٠٣٩.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

وبه قال الإمامية[١]، والزيدية[٢]، والأصح عند الإباضية[٣].

حجتهم:

١. عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: "أمر رسول الله ـ ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث الشريف أن صدقة الفطر تلزم الانسان عن جميع من تلزمه نفقته من ولد ووالد وزوجة وخادمها فكذلك هنا زوجة الأب[٥].

٢. لأن زوجة أبيه فهي تبع للأب[٦].

٣. وذلك قياساً إلى وجوب النفقة، فإن حكم الفطرة عندهم حكم النفقة اتفاقاً واختلافاً[٧].

٤. وذلك لجريان الفطرة على إتباع النفقة[٨].

٥. لاندراج زوجة الأب المعسر فيمن يمونه الابن الموسر[٩].

(١) ينظر: نهاية الأحكام، للعلامة الحلي حسن بن يوسف، ٢/٣٢٩.

(٢) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد العنسي، ٥/ ٨١.

(٣) ينظر: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، لنور الدين السالمي، ٩/ ٣١٦.

(٤) سنن الدار قطني، كتاب زكاة الفطر، رقم الحديث ٢٠٧٨، ٣/ ٦٧، إسناده موقوف، المصدر نفسه، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وابائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته، رقم الحديث ٧٦٨٥، ٤/ ٢٧٢، إسناده غير قوي، المصدر نفسه.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر النمري القرطبي، ١٤/ ٣٣١.

(٦) ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين الدميري، ٢/ ١٣٠.

(٧) معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر خليل الخصال، لنور الدين السالمي، ٩/٣١٦.

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ٣/ ٣٧٦.

(٩) المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

القول الثاني: لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه، كما لا يلزم الأب وهو الوجه الثاني للشافعية[١]، وهو الصحيح عند البغوي والرافعي وهو المختار[٢]، والمغيرة[٣]، والظاهرية[٤]، ووجه عند الإباضية[٥].

حجتهم:

١- لأن عدم الفطرة لا يسلط الزوجة على الفسخ بخلاف النفقة[٦].

٢- استدلوا بأن فطرة الزوجة لا تلزم الزوج فإذا لم تلزمه فطرة زوجته فما ظنك بزوجة أبيه؟![٧].

٣- لا يلزم الابن فطرة أبيه فمن باب أولى أنه لا يلزمه فطرة زوجة أبيه[٨].

٤- الأصل في التزام النفقة على زوجة الأب هو الأب نفسه، بسبب علاقة الزوجية، والابن ليس ملزمًا أصلًا بنفقة زوجة أبيه ؛لأن الالتزام الأساسي يكون على الأب. واستثناء الالتزام وفاء بالإعفاء، وفي بعض الحالات قد يُعفى الأب من التزام النفقة، وعندها قد تثبت النفقة على الابن كنوع من الوفاء بالإعفاء، وهذا يكون في حالات خاصة، ولا يُعتبر الأصل أو القاعدة العامة.

---

(١) ينظر: البيان، للعمراني، ٣/ ٣٥٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، ٣/ ٣٧٦، والمجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)للنووي، ٦/ ١١٤.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي) للنووي، ٦/ ١١٤.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، للقيرواني المالكي، ٣٠٥/٢،وتحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين الدميري، ٢/ ١٣٠، والمغيرة: أبو هشام الضبي مغيرة بن مقسم مولى الضبي الفقيه الكوفي الأعمى وهو من صغار التابعيين حدث عن النخعي وعكرمة وغيرهم وروى عنه شعبة والثوري وغيرهم وهو إمام ثقة مأمون كان أعمى مات سنة(١٣٣هـ) وقيل (١٣٤هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٦/ ١٩٢. ١٩٣.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ٤/ ٢٥٩.

(٥) ينظر: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، لنور الدين السالمي، ٣١٦/٩.

(٦) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ٢/ ١١٤، وبداية المحتاج في شرح المنهاج، لأبي الفضل محمد بن قاضي شهبة، ١/ ٥٢٦.

(٧) ينظر: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، لنور الدين السالمي، ٩/ ٣١٦.

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي القزويني، ١٤٨/٣.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٥–انحسام القياس واتباع لفظ الشارع: القياس في الفقه هو عملية استنباط حكم شرعي في مسألة غير منصوص عليها بناءً على مسألة منصوص عليها، بناءً على تشابه العلة، فإذا انحسم القياس (أي لم يعد ممكنًا أو مناسبًا استخدام القياس) وتعين اتباع النصوص الشرعية الواردة، فإن الحكم يكون بناءً على ما ورد في النص الشرعي.

٦–الأصل في النصوص الشرعية هو عدم إلزام الابن بنفقة زوجة أبيه، إلا إذا ورد نص شرعي يوجب ذلك بوضوح.

٧–عدم التحمل بدون نص شرعي: الأصل أن الابن لا يُحمل على نفقة زوجة أبيه إذا لم يرد نص شرعي يوجب ذلك، وهذا يعزز فكرة أن الالتزام الأساسي بالنفقة هو على الأب وليس على الابن. (١).

٨– أن الفطرة على الأب غير لازمة بسبب الإعسار فلا يتحملها الابن عنه بخلاف النفقة فأنها لازمة مع الاعسار فيتحملها الابن[٢].

الترجيح:

"بعد عرض أقوال الفقهاء– رحمهم الله – وأدلتهم والتمعن فيها تبين لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن الابن تلزمه فطرة زوجة أبيه، ويعود سبب الترجيح إلى أن الفطرة تابعة للنفقة، فمن وجبت نفقته على غيره وجبت فطرته، عليه والله أعلم بالصواب.

أثر المسألة عند فتاوى المعاصرين:

جاء في كتاب جواهر الفتاوى خير الزاد في الإرشاد أن الابن لا تلزمه فطرة زوجة أبيه وإن لزمته نفقتها، وهو ما يوافق القول الثاني، كما أنه ذكر في كتابه أن المتأخرين ومنهم الأذرعي رجحوا على وجوب فطرة زوجة الأب على الابن كوجوب النفقة[٣] وهو ما يوافق المذهب الأول.

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ٣/ ٣٧٦.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين الدميري، ٣/ ٢٢٩.

(٣) ينظر: جواهر الفتاوى خير الزاد في الإرشاد، للشيخ عبد الكريم المدرس، ١/ ٢٢٢

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المطلب الثاني: فطرة العبد والزوجة والولد بعد دخول الوقت وموتهم قبل التمكن من الأداء

أجمع الفقهاء على أن صدقة الفطر فرض[١] ولكن اختلفوا فيما إذا دخل وقت الفطرة ومات عبد الرجل أو زوجته أو ولده وهم عنده قبل أن يتمكن من أداء الزكاة عنهم، هل يجب عليه أن يخرج عنهم أو لا؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: "لا تجب عليه زكاة فطرهم كما لا تجب عليه زكاة المال إذا هلك المال قبل التمكن من أداء زكاته" وهو الوجه الأول للشافعية[٢].

حجتهم:

وذلك قياساً على سقوط زكاة المال[٣].

القول الثاني: يجب عليه زكاة فطرهم وهو الوجه الثاني للشافعية[٤]، وبه قال الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، الحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، والإمامية[٩]، والإباضية[١٠].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر، ١/ ٥٩.

(٢) ينظر: البيان، للعمراني، ٣٦٧/٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ١/ ٣٠٣، والمجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)للنووي، ٦/ ١٢٦.

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ١/ ٣٠٣.

(٤) ينظر: البيان، للعمراني، ٣٦٧/٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ١/ ٣٠٣، والمجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)للنووي، ٦/ ١٢٦.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي،١/ ٥١، والبناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ٣/ ٥٠٣.

(٦) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعد البراذعي، ١/ ٤٨٥، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للخطاب الرعيني، ٢/ ٣٧٣.

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ١/ ٤١٤، والمغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، ٢/ ٣٦٧، والعدة شرح العمدة، لأبي بهاء الدين المقدسي، ١/ ١٥١.

(٨) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٤/ ٢٦٥.

(٩) ينظر: نهاية الأحكام، للعلامة الحلي حسن بن يوسف، ٢/ ٣٣٢، وتذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي حسن بن يوسف(ط، ج)٥/ ٣٦٠.

(١٠) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد أطفيش، ٦/ ١٥٧.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

حجتهم:

١. الأسباب الشرعية التي تجعل صدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بموت الشخص، بينما يمكن أن تسقط الزكاة في بعض الحالات.

ولنستعرض التفسير بشكل أكثر تفصيلًا: وقت وجوب صدقة الفطر: – صدقة الفطر تجب على المسلم الذي شهد نهاية رمضان وكان حيًا عند وجوبها. – إذا توفي الشخص بعد وجوب صدقة الفطر، فإنها لا تسقط بموته، والسبب في ذلك أن صدقة الفطر تكون واجبة في ذمة المؤدي (الشخص الذي يؤديها)، وليس على المال بحد ذاته. الفرق مع الزكاة: الزكاة تختلف عن صدقة الفطر في هذا السياق. فالزكاة تجب في المال نفسه، فإذا هلك المال الذي تجب فيه الزكاة، فإن الواجب (الزكاة) يفوت ؛ لأن محل الواجب (المال) قد هلك، وبما أن صدقة الفطر واجبة في ذمة الشخص وليس في ماله مباشرة، فإن موت الشخص لا يؤدي إلى سقوط الواجب. والشخص الذي يؤدي صدقة الفطر هو المسؤول عنها، وتبقى واجبة حتى بعد موته، والواجب في الزكاة هو جزء من المال إذا هلك المال قبل إخراج الزكاة، فإن الواجب يسقط ؛ لأن المال (محل الواجب) قد هلك. [١].

٢. لأن الفطرة تجب في الذمة فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار، كما لو استدان العبد بأذنه ديناً وجب بذمته[٢].

٣. ولأنهم ماتوا بعد الوجوب فيجب عليه زكاتهم[٣].

٤. أن زكاة المال لا تسقط عند تلفه فهنا الفطرة أولى من ذلك[٤].

٥. لاستقرار الفطرة[٥].

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١/ ٥١.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ١/ ٤١٤.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي، ١٣٥.

(٤) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، ٢/ ٣٦٧.

(٥) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي، ٢/ ٢٥٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الترجيح:

"بعد عرض أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وأدلتهم والتمعن فيها، تبين لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أنه يجب عليه إخراج زكاة فطرتهم، ويعود سبب الترجيح أن وقت الوجوب جاء وهم أحياء ولا تسقط صدقة الفطر بعد ما وجبت بموت المؤدى عنه، بخلاف الزكاة فصدق الفطر تتعلق بذمة المؤدي فموت المؤدى عنه لا يفوت محل الواجب، فلا تسقط، أما الزكاة فالواجب فيها جزء من المال وبهلاكه يفوت محل الواجب، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: قسمة الصداق[١] قبل إخراج الزكاة

أجمع العلماء أن للثيب[٢] والبكر[٣] في استحقاق نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول سواء[٤] فإن أصدق الزوج زوجته أربعين من الغنم وطلقها قبل الدخول وقبل أن تخرج الزكاة، فإن أخرجت الزكاة من غير الأربعين من الغنم فالأقيس عند ابن الصباغ[٥] "أن الزوج يرجع بنصف ما بقي بالقيمة وبنصف قيمة الشاة

(١) الصداق: مهر المرأة، تقول : مهرت المرأة فهي ممهورة إذا قطعت لها مهرًان فإذا زوجتها رجلا على مهر قلت ك أمهرها، تهذيب اللغة، لأبي منصور الهروي، ٦/ ١٥٩.

(٢) الثيب: كل امرأة جومعت بنكاح أو شبهه، أو هي كل امرأة زالت بكارتها بجماع، الكليات، لأبي البقاء الحنفي، ١/ ٢٢٦.

(٣) البكر: البكر من النساء هي العذراء التي لم تمس من قبل الرجل ويطلق البكر على الرجل الذي لم يقرب النساء بعد، ينظر: تهذيب اللغة، لأبي المنصور الهروي، ١٠/ ١٢٧، وطلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي، ١/ ٧٢.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، ط١، ٢/ ٢٢.

(٥) ابن الصباغ: وهو أبو نصر محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر الفقيه الشافعي العلامة المعروف بابن الصباغ ولد سنة(٤٠٠هـ)في بغداد كان تقيا صالحا حجة له مصنفات منها: كتاب الشامل في الفقه وهي من أجود كتب الشافعية، وتذكرة العالم والطريق السالم، والعدة في أصول الفقه وأول من فتح المدرسة النظامية ببغداد وتولى التدريس فيها كف بصره آخر عمره وتوفي في جمادى الأولى سنة (٤٧٧هـ) في بغداد وقيل توفي يوم الخميس منتصف شعبان من سنة أعلاه دفن من الغد بداره بدرب السلولي، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٤/ ١٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المخرجة[١] واختلفوا إن لم تخرج الزوجة الزكاة وأراد الزوج القسمة قبل إخراجها، فإن حكم أن الزكاة استحقاق جزء من العين فهل تصح القسمة أو لا" ؟ وللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: لا تصح القسمة وهو الوجه الأول للشافعية[٢].

حجتهم:

١. لأن الصداق مشترك بين الزوجين وبين المساكين فلا تصح قسمته من غير رضا المساكين[٣].

٢. لأن المساكين شركاء مع الزوجين بقدر الزكاة، فإذا اقتسم المال شريكان من ثلاثة شركاء لم تصح القسمة، فعلى هذا يوقف أمر القسمة حتى تؤدي زكاتها[٤].

القول الثاني: تصح القسمة وهو الوجه الثاني للشافعية[٥]، وهو الأقيس وبه قال العمراني[٦]، والحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩]، والإمامية[١٠].

---

(١) ينظر: البيان، للعمراني، ٣/ ٢٧٢.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، ط١، ٣/ ٢٠٣، وبحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي)للروياني، ط١، ٣/ ٩٦، والمجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي) للنووي، ٦/ ٣٠.

(٣) ينظر: البيان، للعمراني، ٣/ ٢٧٣، وتذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي حسن بن يوسف(ط، ج) ٥/ ٣٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، ط١، ٣/ ٢٠٣، وبحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي)للروياني، ط١، ٣/ ٩٦.

(٥) ينظر: البيان، للعمراني، ٣/ ٢٧٣، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، ط١، ٣/ ٢٠٤، وبحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي)للروياني، ط١، ٣/ ٩٦، والمجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)للنووي، ٦/ ٣٠.

(٦) ينظر: البيان، للعمراني، ٣/ ٢٧٣.

(٧) ينظر: الأصل، للشيباني، ط١، ٢/ ٨١، المبسوط، للسرخسي، ط١، ١/ ٣٤، المحيط البرهاني في فقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين البخاري، ط١، ٢/ ٢٦٢.

(٨) ينظر: التبصرة، للخمي، ط١، ٣/ ١٠٥٤، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لضياء الدين الجندي، ط١، ٢/ ٣٠٧.

(٩) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، ط١، ٢/ ٣٤٩، معونة أولى النهى شرح المنتهى منتهى الإرادات، لابن النجار، ٣، ١٥٨. ١٥٩.

(١٠) ينظر: جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي، ١٥/ ١٥٣، وتذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي حسن بن يوسف، ٥/ ٣٣، المبسوط، للشيخ الطوسي، ١/ ٢٥١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

حجتهم:

١. لأن لصاحب المال تعيين حق الفقراء فيما اختار سواء كان من المال أو غيره فلم يمنع من القسمة[١].

٢. ذلك لأن الرهن لا يمنع من القسمة إذا لم يكن هناك فيها ضرر بالمرتهن عند القسمة[٢].

٣. لأن المالك له الدفع من إي الأموال شاء[٣].

الترجيح:

بعد مراجعة أقوال الفقهاء وأدلتهم والتدقيق فيها، تبين لي أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أنه تصح القسمة قبل إخراج الزكاة، وسبب ترجيح هذا الرأي يعود إلى أن لصاحب المال الحق في تعيين حق الفقراء في الجزء الذي يختاره، سواء كان ذلك الجزء من المال المقسوم أو من غيره. وبالتالي، لا يمنع هذا من إجراء القسمة، والله أعلم بالصواب.

سبب الترجيح:

– سبب ترجيح هذا الرأي هو أنه يتيح لصاحب المال تعيين حق الفقراء من الجزء الذي يختاره، مما يسهل إجراء القسمة ولا يعطلها.

– هذا الرأي يعتبر أكثر مرونة في التعامل مع المال ويمنع التأخير في تقسيم المال بين الأطراف المعنية.

– الله أعلم بالصواب، مما يدل على التواضع والاعتراف بأن الاجتهاد البشري قد يخطئ، وأن الله وحده هو العليم بكل شيء.

هذا التوضيح يعكس الاجتهاد والتفكير العميق في تفسير النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع الحياتية، مع مراعاة مصلحة الأطراف المعنية.

---

(١) ينظر: البيان، للعمراني، ٣/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، ط١، ٣/ ٢٠٤، وبحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي)للروياني، ط١، ٣/ ٩٦.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي حسن بن يوسف(ط، ج) ٥/ ٣٣.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المطلب الرابع: تلف ما في يد الزوجة قبل إخراج الزكاة وبقاء ما في يد الزوج

مطالبة الزوجة بالزكاة بعد أن طلقها زوجها قبل الدخول وأعطاها نصف المهر، في حال لم تكن الزوجة تمتلك المال لدفع الزكاة، فيمكن للساعي (الشخص المكلف بجمع الزكاة) أن يأخذ الزكاة من مال الزوج.[١] واختلف الفقهاء إن كانت القسمة (تقسيم المال) تصح أم تبطل في هذه الحالة، وفيما يأتي التفاصيل:

١. وضع المسألة:

– طلاق الزوج قبل الدخول: الزوج طلق زوجته قبل الدخول وأعطاها نصف المهر.

– وجوب الزكاة على الزوجة: الزكاة أصبحت واجبة على الزوجة.

– إجراءات الساعي: الساعي يطالب الزوجة بالزكاة، وإذا لم يجد لديها مالاً، يأخذ من الزوج.

٢. حالة عدم وجود مال لدى الزوجة:

– إذا لم تجد الزوجة مالاً لدفع الزكاة وتلف ما كان في يدها، فيمكن للساعي أن يأخذ من الزوج شاة (حيوان) للزكاة ؛ لأن الزكاة وجبت على الزوجة في هذا المال.

٣. اختلاف الفقهاء حول صحة القسمة على قولين :

– القول الأول (تبطل القسمة): وهو الوجه الأول للشافعية[٢] والحنابلة[٣] فيرون أن القسمة تبطل في هذه الحالة.

وللفقهاء آراء متعددة في مثل هذه المسائل، وهذا التباين يعكس الاجتهادات المختلفة في تفسير النصوص الشرعية وكيفية تطبيقها على الوقائع المتنوعة.

---

(١) ينظر: البيان، للعمراني، ٣/ ٢٧٣.

(٢) المصدر نفسه، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، ط١، ٣/ ٢٠٤، بحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي) للروياني، ط١، ٣/ ٩٦، المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي) للنووي، ٦/ ٣١.

(٣) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، ط١، ٢/ ٣٤٩.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

حجتهم:

١. لأن الوالي أخذ هذه الشاة ؛ لأنها استحقت بسبب متقدم على القسمة، فصار كما لو كانت مستحقة وقت القسمة، ويصير كأنه وجد تسع عشرة شاة فتبطل القسمة[١].

٢. وذلك لتعيين حق الفقراء والمساكين في المال المقسوم[٢].

٣. لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة والزكاة لم تتعلق به على وجه الشركة فتخرج الزكاة من غير المال[٣].

القول الثاني: لا تبطل وهو الوجه الثاني للشافعية[٤]، وهو الصحيح عند الروياني[٥]، وبه قال المالكية[٦]، والإمامية[٧].

---

(١) ينظر: البيان، للعمراني، ٣/ ٢٧٣، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، ط١، ٣/ ٢٠٤، بحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي)للروياني، ط١، ٣/ ٩٦، المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي) للنووي، ٦/ ٣١.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي حسن بن يوسف(ط، ج) ٥/ ٣٣.

(٣) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، ط١، ٢/ ٣٤٩.

(٤) ينظر: البيان، للعمراني، ٣/ ٢٧٣، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، ط١، ٣/ ٢٠٤، بحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي) للروياني، ط١، ٣/ ٩٦، المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي) للنووي ٦/ ٣١.

(٥) ينظر: بحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي)للروياني، ط١، ٣/ ٩٦، الروياني: العلامة القاضي فخر الإسلام شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي ولد في آخر سنة (٤١٥هـ)أرتحل في طلب الحديث والفقه جميعا وبرع في الفقه وصنف التصانيف وهو صاحب كتاب بحر المذهب طويل جدا وكتاب مناصيص الشافعي وكتاب الكافي كان ذا قبول تام وجاه عريض وحشمة قتل في جامع آمل يوم الجمعة في الحادي عشر من محرم قتلته الملاحدة أي الإسماعيلية قتل سنة(٥٠١هـ) ونسبته إلى رويان وهي بلدة من أعمال طبرستان، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٤/ ٢٣٣، وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٣/ ١٩٩.

(٦) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي، ط١، ١/ ٣٧٢.

(٧) ينظر: جوهرة الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي، ١٥/ ١٥٣، وتذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي حسن بن يوسف(ط، ج) ٥/ ٣٣، المبسوط، للشيخ الطوسي، ١/ ٢٥١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

حجتهم:

١. تقسيم الماشية والزكاة بين الزوجين، والنص يبين أنه بعد دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم، اتضح للكاتب أن الرأي الأرجح هو عدم بطلان القسمة. والسبب في ترجيح هذا الرأي هو أن الماشية كانت ملكًا للزوجين عند القسمة، والزكاة كانت دينًا في ذمة الزوجة. وبالتالي استحق أخذ الزكاة من الزوج ؛ لأنه من الصعب أخذها من الزوجة، خصوصًا أن هذا الاستحقاق جاء بعد القسمة. وللتوضيح – حول ملكية الماشية عند القسمة – نقول : الماشية كانت مملوكة للزوجين في وقت تقسيمها، والزكاة دين في ذمة الزوجة، والزكاة كانت واجبة على الزوجة ولم تُدفع بعد. واستحقاق الزكاة من الزوج، بسبب صعوبة أخذ الزكاة من الزوجة، فاستحق أخذها من الزوج بعد عملية القسمة، وتوقيت الاستحقاق للزكاة من الزوج جاء بعد عملية القسمة، وفي النهاية، يؤكد الكاتب على أن الله وحده يعلم الصواب في هذه المسألة.[١].

٢. لأن الواجب كان في ذمة الزوجة وأخذ الوالي للزكاة كان بعد صحة القسمة فلم يكن أخذ الساعي مبطلاً للقسمة المتقدمة[٢].

٣. لأن هذا الاستحقاق طارئ وحادث بعد القسمة الصحيحة[٣].

الترجيح:

بعد مراجعة أقوال الفقهاء وأدلتهم المتعلقة بمسألة تلف ما في يد الزوجة قبل إخراج الزكاة وبقاء ما في يد الزوج، توصلت إلى أن القول الأرجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهذا الرأي الثاني يقول بعدم بطلان القسمة، أي إن تقسيم المال أو الماشية بين الزوجين لا يُعد باطلاً، والسبب في ترجيح هذا القول هو أن الماشية كانت ملكًا للزوجين عند تقسيمها، وأن الزكاة (الصدقة المفروضة شرعًا) هي دين في ذمة الزوجة، فيمكن أخذها من الزوج ؛ لأنه من المتعذر أخذها مباشرة من الزوجة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: البيان، للعمراني، ٣/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، ط١، ٣/ ٢٠٤، المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)للنووي، ٦/ ٣١.

(٣) بحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي)للروياني، ط١، ٣/ ٩٦.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الذي منَّ علي إكمال هذا البحث، فاحمده حمدًا كثيرًا مباركًا وفيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. يُعد كتاب البيان من أهم المراجع في المذهب الشافعي التي يشار إليها .

٢. الوجوه: آراء يستنبطها فقهاء الشافعية من كلام الإمام الشافعي ويخرجونها على أصوله وقواعده.

٣. القول: هو كلام الإمام الشافعي سواء كان قديمًا أو جديدًا.

٤. منهج الإمام العمراني في إدراج المسائل لم يقتصر على كونه ناقلًا ومقلدًا فقط بل كان منتقدًا مناقشًا ومرجحًا للوجه، فبهذا يثبت كونه رحمه الله عالمًا وفقيهًا ومؤلفًا بارعًا.

٥. في مسألة فطرة زوجة الأب على الابن اختلف الفقهاء فيها على قولين، وبعد عرض الأقوال تبين أن الراجح منها القول الأول وهو أن الابن تلزمه فطرة زوجة أبيه وهو ما خالف فتاوى المعاصرين.

٦. في مسألة فطرة العبد والزوجة والولد بعد دخول الوقت وموتهم قبل التمكن من الأداء اختلف الفقهاء فيها على قولين، وبعد عرض الأقوال تبين أن الراجح منها هو القول الثاني وهو أنه يجب عليه إخراج زكاة فطرتهم .

٧. في مسألة قسمة الصداق قبل إخراج الزكاة اختلف الفقهاء فيها على قولين، وبعد عرض الأقوال تبين أن الراجح منها هو القول الثاني، وهو أنه تصح القسمة قبل إخراج الزكاة.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المصادر والمراجع: References

القرآن الكريم.

١. الإجماع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الطبعة الأولى.

٢. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣. الأَصْلُ: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٤. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت ٨٤٠هـ) زيدية، دار الحكمة اليمانية، ط١، ١٣٦٦هـ.١٩٤٧م.

٦. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)المحقق: طارق فتحي السيد: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٧. بداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٨. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(المتوفي: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج. جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.

١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١١. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

١٢. التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٣. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

١٤. تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر(ت ٧٢٦هـ) تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٦. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٧. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

١٨. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٩. التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٠. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢١. جواهر الفتاوى خير الزاد في الأرشاد: الشيخ عبد الكريم المدرس بالحضرة القادرية والإمام والخطيب بالجامع الأحمدي في بغداد ، ١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م مطبعة دار البصري . بغداد.

٢٢. جواهر الكلام: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: الشيخ محمد حسن النجفي(ت ١٢٦٦هـ)، دار الكتب الاسلامية طهران . بازار سلطاني.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٢٣. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٢٥. السلوك في طبقات العلماء والملوك: محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: ٧٣٢هـ)دار النشر: مكتبة الإرشاد – صنعاء – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي.

٢٦. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٧. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٨. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٢٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٣٠. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٣١. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٢. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٣٣. طبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢ م.

٣٤. طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٣٥. طبقات فقهاء اليمن: عُمَر بْن عَلِيْ بن سَمرة الجَعْدي، تحقيق: فؤاد سَيد، أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية، دار القلم . بيروت . لبنان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة

٣٧. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ): دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٣٨. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٩. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٠. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤، المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٤١. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م.

٤٢. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٤٣. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ): دار الكتب العلمية.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٤٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٥. المبسوط في فقه الإمامية: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفي(٤٦٠هـ) صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي، عنيت بنشره المكتبة المرتضوية لإحياء الاثار الجعفرية حقوق الطبع محفوظة، ط٢، طبع هذا الجزء في المطبعة الحيدرية طهران.

٤٦. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، طبعة أخرى.

٤٧. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر.

٤٨. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥٠. المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٥١. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٢. مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩ هـ)المحقق: علي محمّد البجاوي: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة: ١، تاريخ النشر: ١٩٥٤ م.

٥٣. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال: العلامة المحقق نور الدين عبد الله بن حميد السالمي(١٢٨٤-١٣٣٢هـ) تقديم عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز وحمزة بن سليمان السالمي، مكتبة الإمام السالمي ولاية بدية سلطنة عمان.

٥٤. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ): دار صادر، بيروت

٥٥. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥٦. معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات ": محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: ٦٤٣ هـ) ٨٩٨ – ٩٧٢ هـ دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٨. المغني شرح مختصر الخرقي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٥٩. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،دار الكتب العلمية.

٦٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦١. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ): دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦٢. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

٦٣. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)تحقيق:جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٦٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٦٥. وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.5